الحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ» [رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ][1].

النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ هُوَ وَأَبُوهُ بَشِيرُ بْنُ عَمْرِو الأَنْصَارِيِّ صَحَابِيَّانِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ». فَالحَلَالُ بَيِّنٌ فِيمَا نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي القُرْآنِ أَنَّهُ حَلَالٌ، أَوْ نَصَّ عَلَيْهِ ﷺ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، فَالله ـ جَلَّ وَعَلَا ـ نَصَّ عَلَى حِلِّ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَهِي: الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ وَمَا تُولَّدَ مِنْهَا، وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَالبَيْعُ حَلَالٌ مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى غَرَرٍ أَوْ غِشٍّ أَوْ خِدَاعٍ، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ المَكَاسِبِ. فَمَا نَصَّ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ عَلَى أَنَّهُ حَلالٌ، يَأْخُذُهُ الإِنْسَانُ وَلَا يَتَحَرَّجُ مِنْهُ.

قَالَ: «وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ» وَهُوَ مَا نَصَّ اللهُ أَوْ رَسُولُهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، مِثْلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإِسْرَاء: ٣٣]، فَاللهُ حَرَّمَ قَتْلَ الأَنْفُسِ المعْصُومَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإِسْرَاء: ٣٢]، قَالَ: لَا تَقْرَبُوهُ، يَعْنِي: اتْرُكُوهُ واتْرُكُوا الوَسَائِلَ الّتِي تُقَرِّبُ إِلَيْهِ، مِثْلَ النَّظْرَةِ وَالخَلْوَةِ المحَرَّمَيْنِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، فَنَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا، فَمَا نَصَّ اللهُ أَوْ رَسُولُهُ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ يُؤْخَذْ، وَمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ يُتْرَكْ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مجَالٌ لِلتَّرَدُّدِ إِلَّا مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ أَوْ هَوَى.

قَالَ: «**وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ**» يَعْنِي: هُنَاكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَام لَا يُدْرَى هَلْ هِيَ مِنَ الحَلَالِ أَوْ هِيَ مِنَ الحَرَامِ؛ لِأَنَّهَا تَنَازَعُ فِيهَا الأَدِلَّةُ، أَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَلَالٌ، وَأَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ؟ وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، فَبَعْضُهُمْ أَفْتَى بِجَوَازِهِ، وَبَعْضُهُمْ أَفْتَى بِتَحْرِيمِهِ، نَظَرًا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجَّحَ جَانِبًا مِنَ الدَّلِيلِ. فَهَذَا مُشْتَبِهٌ لَا يُدْرَى هَلْ هُوَ مِنَ الحَلَالِ أَوْ هُوَ مِنَ الحَرَامِ؟ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ وَالتَّوَرُّعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَرَامٌ يُتْرَكْ نِهَائِيًّا، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَلَالٌ أُخِذَ، أَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ وَهُوَ مُشْتَبِهٌ فَإِنَّ الوَرَعَ وَالاحْتِيَاطَ تَرْكُ هَذَا الشَّيْءِ[1].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٩١): «إن الشيء إما أن يُنَص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو يُنَص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا يُنص على واحد منهما، فالأول: الحلال البيِّن، والثاني: الحرام البيِّن، فمعنى قوله: «**الحلال بيِّن**» أي: لا يحتاج إلى بيانه، =

قَالَ: «**لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ جُهَّالٌ، لَا يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الاسْتِدْلَالِ والتَّرْجِيحَ، وَنَوُعَ الأَدِلَّةِ، وَنَوْعَ الاسْتِدْلَالِ، قَوْلُهُ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**» دَلَّ عَلَى أَنَّ القَلِيلَ مِنَ النَّاسِ يَعْلَمُهُنَّ، وَهُمْ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ، يَعْلَمُونَ هَذِهِ المشْتَبِهَاتِ، هَلْ هِيَ مِنَ الحَلَالِ أَوْ مِنَ الحَرَامِ؟ وَذَلِكَ بِمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ العِلْمِ وَالفَهْمِ، وَمَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الاسْتِدْلَالِ وَالتَّرْجِيحِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخَذَهَا، وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنهَا حَرَامٌ تَرَكَهَا، وَمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الأَمْرُ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَنْهَا، هَذَا هُوَ الموْقِفُ مِنَ المشْتَبِهَاتِ؛ وَلِـهَذَا قَالَ ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ**» أَيْ: جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وِقَايَةً وَهِيَ التَّرْكُ «**فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**» أَيْ: نَزَّهَ دِينَهُ مِنْ أَنْ يَتَنَاوَلَ الحَرَامَ، وَنَزَّهَ عِرْضَهُ أَيْضًا مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ.

فَمَنْ تَرَكَ المُشْتَبِهَاتِ حَصَل عَلَى هَاتَيْنِ الخَصْلَتَيْنِ:

- بَرَاءَةُ الدِّينِ، يَعْنِي: طَهَارَتُهُ وَنَزَاهَتُهُ.
- وَطَهَارَةُ العِرْضِ.

وَهَاتَانِ مَزِيَّتَانَ عَظِيمَتَانِ تُوجِبَانِ عَلَى الإِنْسَانِ أَلَّا يَتَعَجَّلَ فِي الأُمُورِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهَا، وَإِذَا رَأَى النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، فَهَذَا يُفتِي بِأَنَّهَا حَلَالٌ، وَهَذَا يُفْتِي بِأَنَّهَا حَرَامٌ، تَوَقَّفَ وابْتَعَدَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الخِلَافَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مُشْتَبِهَةٌ.

قَالَ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ**» إِذَا تَسَاهَلْتَ فِي

= ويشترك في معرفته كل أحد، والثالث: مشتبه لخفائه، فلا يُدرى هل هو حلال أو حرام؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعته، وإن كان حلالاً فقد أُجر على تركه بهذا القصد».

المُشْتَبِهَاتِ وَأَخَذْتَهَا، وَقُلْتَ: مَا دَامَ فِيهَا خِلَافٌ فَلَا بَأْسَ فِيهَا. فَهَذَا يَجُرُّكَ إِلَى أَنْ تَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَسَاهَلْتَ فِي المُشْتَبِهَاتِ تَسَاهَلْتَ فِي الحَرَامِ الصَّرِيحِ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، فَإِذَا تَسَاهَلَ الإِنْسَانُ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَتَجَرَّأُ عَلَى مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَيْضًا هُوَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ لِدِينِهِ وَلَا لِعِرْضِهِ.

وَهَذَا مِنَ الآفَاتِ المَوْجُودَةِ فِي النَّاسِ الآنَ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَا دَامَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فَلَيْسَ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ آخُذَ بِأَيِّ قَوْلٍ شِئْتُ مِنَ الأَقْوَالِ. نَقُولُ: لَا، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَتَحَرَّى الحَلَالَ؛ لِأَنَّ فِعْلَكَ هَذَا قَدْ يَجُرُّكَ إِلَى الوُقُوعِ فِي الحَرَامِ، وَلَا تَسْتَبْرِئُ لِدِينِكَ وَلَا لِعِرْضِكَ، وَالخِلَافُ لَا يُسَوِّغُ لَكَ الوُقُوعَ فِي هَذَا الشَّيْءِ.

فَالإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ آمِن وَخَالٍ مِنْ قُطَّاعِ الطُّرُقِ وَمِنْ السِّبَاعِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُهُ لاشْتِبَاهِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ، واحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ آمِنٍ، وَهَذَا فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَكَيْفَ فِي أَمْرِ الدِّينِ الذِي هُوَ أَعْظَمُ؟!

فَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ إِثْبَاتُ الوَرَعِ والاحْتِيَاطِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالوَرَعِ والاحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْلَمُ لَهُ وَأَبْعَدُ عَنِ الزَّلَلِ.

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلاً محَسُوسًا للذِي يَقَعُ فِي الشُّبُهَاتِ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي الحَرَامِ، فَقَالَ: «**كَالرَّاعِي**» رَاعِي الغَنَمِ «**يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى**»، والحِمَى: الشَّيْءُ الممْنُوعُ يُسَمَّى حِمَى[1]، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ قَبَائِلِ العَرَبِ إِذَا

---

(١) قال محمد بن أبي بكر الرازي في مختار الصحاح (ص٦٦): «ح م ى: حَمَاهُ يحميه حِمَايةً =

أَخْصَبَ مَوْضِعٌ مِنَ الأَرْضِ أَنَّهُمْ يَحْمُونَ هَذَا المرْعَى، فَلَا يَقْرَبُهُ أَحَدٌ لِيَخْتَصُّوا بِهِ، لِيَكُونَ لمواشِيهِمْ. فَإِذَا جَاءَ مَنْ يَرْعَى بِغَنَمِهِ حَوْلَ هَذَا الحِمَى، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ انفِلَاتَ بَعْضِ غَنَمِهِ إِلَى ذَلِكَ الحِمَى، فَرُبَّمَا تَنْفَلِتُ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فَتَقَعُ فِي الحِمَى، فَيَتَعَرَّضُ لِعُقُوبَةِ صَاحِبِ الحِمَى، فَالحاذِقُ مِنْهُمْ الذِي يَحْتَاطُ لِأَمْرِهِ، وَيَذْهَبُ بِغَنَمِهِ بَعِيداً عَنِ الحِمَى.

فَكَمَا أَنَّ هَذَا الرَّاعِي قَدْ لَا يَمْلِكُ مَنْعَ غَنَمِهِ مِنَ الانْفِلَاتِ وَالوُقُوعِ فِي الحِمَى، فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَا يَملِكُ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنَ الوُقُوعِ فِي الحَرَامِ إِذَا تَلَبَّسَ بِالشُّبُهَاتِ، فَهَذَا مِثَالٌ وَاضِحٌ وَمَحْسُوسٌ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ الشُّبهَاتِ لِئَلَّا يَقَعَ الإِنْسَانُ فِي الحَرَامِ.

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ فِي آخِرِ الحَدِيثِ بَيَّنَ السَّبَبَ الذِي يَجْعَلُ الإِنْسَانَ مُتَوَرِّعًا مُتَجَنِّبًا للشُّبُهَاتِ، وَالسَّبَبَ الذِي يَجْعَلُ الإِنْسَانَ مُتَسَاهِلاً لا يَتَوَرَّعُ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَبِالتَّالِي قَدْ لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الحَرَامِ، فَقَالَ ﷺ: «**أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**»، فَإِذَا كَانَ فِي القَلْبِ صَلَاحٌ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَتَوَرَّعُ عَنِ الشُّبهَاتِ، وَإِلَّا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ لَيْسَ فِيهِ صَلَاحٌ، فَإِنَّه لَنْ يُبَالِي بِالشُّبُهَاتِ، ثُمَّ لَنْ يُبَالِي بِالحَرَامِ فِيمَا بَعْدُ، فَالمَدَارُ عَلَى القَلْبِ، فَمَا هُوَ القَلْبُ؟

القَلْبُ: هُوَ المضْغَةُ ـ يَعْنِي قِطْعَةَ اللَّحْمِ ـ التِي فِي الصَّدْرِ، وَالَّتِي بِهَا

= دفع عنه، وهذا شيء حَمًى أي محظور لا يُقرب، وأحْمَيْتُ المكان جعلته حمى، وفي الحديث: «**لا حمى إلا لله ورسوله**».

يُميِّزُ الإِنْسَانَ بَينَ الضَّارِ والنَّافِعِ، وَبَيْنَ الطَّيِّبِ وَالخَبِيثِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فَإِذَا عَمِيَ القَلْبُ وَقَعَ الإِنْسَانُ فِي الشِّرْكِ وَالكُفْرِ وَالمَفَاسِدِ، وَإِذَا كَانَ فِي القَلْبِ بَصِيرَةٌ فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، فَالمَدَارُ عَلَى القَلْبِ.

قَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً**» يَعْنِي: قِطْعَةَ لَحْمٍ صَغِيرَةً، «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ**» صَلَحَتْ بِخَوْفِ الله، وَخَشْيَتِهِ، وَتَقْوَاهُ، وَمحَبَّتِهِ، «**وَإِذَا فَسَدَتْ**» فَلَمْ تَخْشَ اللهَ، وَلَمْ تَخَفْ مِنْه، وَلَمْ تحِبَّهُ، فَإِنَّ الجَسَدَ يَفْسَدُ؛ لِأَنَّ القَلْبَ هُو مَلِكُ الجَسَدِ، وَإِذَا صَلَحَ المِلِكُ صَلَحَتْ الرَّعِيَّةُ، وَإِذَا فَسَدَ المَلِكُ فَسَدَتِ الرَّعِيَّةُ. فَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ صَلَاحَ قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ قَلْبُهُ صَلَحَتْ أُمُورُهُ كُلُّهَا، وَإِذَا فَسَدَ قَلْبُهُ فَسَدَتْ أُمُورُهُ كُلُّهَا.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «**يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ وَالأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»، فَتَقُولُ لَهُ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ لها: «**يَا عَائِشَةُ وَمَا يُؤَمِّنُنِي وَقُلُوبُ العِبَادِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ؟ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدٍ قَلَّبَهُ**»(١)، فَالقُلُوبُ بِيَدِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

---

(١) روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم: أنس، وعائشة، وأم سلمة، وجابر، والنواس بن سمعان، رضي الله عنهم. أخرجه الترمذي (٢١٤٠) وحسنه، وابن ماجه (١٩٩) وصححه البوصيري، وأحمد (٦/ ٩١)، وابن حبان (٣/ ٢٢٣)، وابن أبي عاصم (ح٢٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩١٩٦)، (٢٩١٩٧)، (٢٩١٩٩)، والطبراني في الكبير (٧٥٩)، والأوسط (٢/ ١٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٠٦)، (٤/ ٣٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤١٤)، وأخرجه البخاري (٧٣٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: **لا ومقلب القلوب...**».

فَعَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ قَلْبَهُ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يُفْسِدُ القَلْبَ؛ لِأَنَّ القَلْبَ يَفْسَدُ بِالشُّبُهَاتِ وَالمعَاصِي وَبِأَكْلِ الحَرَامِ، فَالمعَاصِي بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا تُفْسِدُ القُلُوبَ: النَّظَرُ إِلى الحَرَامِ، واسْتِمَاعُ الحَرَامِ، كُلُّ هَذَا يُفْسِدُ القَلْبَ، فَإِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ إِلَى الحَرَامِ فَسَدَ قَلْبُهُ، وَإِذَا اسْتَمَعَ إِلَى الغِنَاءِ وَالمزَامِيرِ وَآلَاتِ اللَّهْوِ فَسَدَ قَلْبُهُ، وَإِذَا وَقَعَ فِي المعَاصِي فَسَدَ قَلْبُهُ، وَإِذَا أَكَلَ الحَرَامَ فَسَدَ قَلْبُهُ، فَالإِنْسَانُ يَعْمَلُ الأَسْبَابَ التِي يَصْلُحُ بِهَا قَلْبُهُ، أَمَّا حُصُولُ الصَّلَاحِ فَهُوَ بِيَدِ اللَّـهِ جَلَّ وَعَلَا.

* * *